محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :١٩٨٦/٢٠٠٠
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أديب الجلامدة
وعضوية القضاة السادة
فؤاد سوديدان، راكان حلوش ، جهز هلسة ، كامل حباشنة

المميز : مدعي عام الجمارك .
المميز ضدها : مؤسسة عرين التجارية / وكيلها المحامي سمير الحسن.

بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٠ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة إستئناف حقوق الجمارك بالقضية رقم ٩٩/٤٠٨ فصل ٢٠٠٠/٤/٢٧ والقاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة البداية رقم ٩٧/٤٩٤ فصل ٩٩/١٠/١٧ فيما يتعلق بتاريخ بدء سريان الفائدة المحكوم بها فقط والحكم ببدء سريان الفائدة من تاريخ المطالبة في ٩٧/١١/١٠ وتأييد القرار المستأنف في عدا ذلك .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الجمارك الإستئنافية بقرارها المميز وقد جاء قرارها مخالفاً لأحكام القانون والواقع ونصوص الإتفاق الثاني المبرم بين البلدين عام ١٩٧٥ فيما يتعلق بالمساواة .

٢- أخطأت محكمة الجمارك الإستئنافية بقرارها المميز وذلك بالتفاتها عـــن قـــرارات محكمة التمييز والتي استقر اجتهادها على أن الزيادة واختلاف الصنف لا تكون مشـــمولة أو معفاة بشهادات منشأ إلا أنه وفي هذه الحالة تكون فقدت أهم شرط من شروط تطبيـــق الأحكام و الإتفاقية .

٣- أخطأت محكمة الجمارك الإستئنافية بقرارها المميز وذلك بالتفاتـــها لذلـــك عـــن قرارات محكمة التمييز بخصوص رسم الإستيراد .

٤- أخطأت محكمة الجمارك الإستئنافية بقرارها المميز فيما يتعلق بضريبة المبيعـــات الواجب إستيفاؤها على الألبسة .

٥- أخطأت محكمة الجمارك الإستئنافية بقرارها المميز حيث أن البضـــائع المســـتوردة بموجب البينات الجمركية موضوع الدعوى قد تم استيرادها في ظل قانون الضريبة العـــام على المبيعات وبالتالي فهي خاضعة لمثل هذه الضريبة .

٦- أخطأت محكمة الإستئناف الجمركية بقرارها المميز وعلى فرض صحة قرارهـــا مع عدم التسليم بذلك الحكم بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وقد جـاء قرارها مخالفاً لأحكام المادة ١٦٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية ومخالفاً لما اســـتقر عليه الإجتهاد من محكمة التمييز .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقضه موضوعاً وتضمين الممـــيز ضدهـــا الرسوم والمصاريف والأتعاب .

القـــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة تبين بأن المدعية مؤسسة عريـــن الشـــام التجاريـــة كـــانت قـــد استوردت بضاعة مختلفة من ألبسة وأقمشة بموجب معاملات جمركية وأنه لدى التخليـــص عليها استوفت دائرة الجمارك عنها رسوماً جمركية ورسوماً وضرائب اخـــرى وضريبـــة مبيعات .

فتقدمت المدعية بالدعوى رقم ٩٧/٤٩٤ لدى محكمـــة الجمـــارك البدائيـــة للمطالبـــة بإسترداد ما استوفته دائرة الجمارك عن المعاملات الجمركية المبينة في لائحـــة الدعـــوى وحصرت المدعية مطالبتها برد مبلغ ٧٤٣٥ ديناراً و٥٣٥ فلساً .

قضت محكمة الجمارك البدائية بتاريخ ٩٩/١٠/١٧ بـــإلزام مدعـــي عـــام الجمـــارك بالإضافة لوظيفته برد مبلغ خمسة آلاف وستماية وتسعة وأربعين دينـــاراً وعشـــر فلســـات للمدعية مع الرسوم والمصاريف بنسبة هذا المبلغ والفائدة القانونية من تاريخ إكتساب الحكـم الدرجة القطعية حتى السداد التام وماية وخمسة عشر ديناراً أتعاب محامـــاة ورد الدعـــوى بباقي المبلغ المدعى به .

طعن الطرفان المدعية ومدعي عام الجمارك في القرار المشار إليه فتقدما بإســـتئنافه أمـــام محكمة الجمارك الإستئنافية والتي قضت بقرارها رقم ٩٩/٤٠٨ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٧ :-

١-برد الإستئناف المقدم من مدعي عام الجمارك وتضمينه الرسوم والمصاريف .

٢-بالنسبة للإستئناف الثاني فسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بتاريخ بدء سريان الفـــائدة المحكوم بها فقط والحكم ببدء سريان الفائدة من تاريخ المطالبـــة فـــي ٩٧/١١/١٠ وتـــأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك .

لم يترض مدعي عام الجمارك بالقرار المذكور فطعن فيه تمييـــزاً بلائحـــة تضمنـــت أسبابه .

وعن أسباب التمييز نجد أنه ومنذ صدور قرار الهيئة العامة لمحكمـــــة التمييـــز رقـــم ٩٨/٢٤٧٤ تاريخ ٩٩/٧/٧ فقد استقر الإجتهاد على أنه وبمقتضى المـــادة الخامســـة مـــن إتفاقية التعاون الإقتصادي وبتنظيم التبادل التجاري بيـــن الجمهوريـــة العربيـــة الســـورية والمملكة الأردنية الهاشمية لسنة ١٩٧٥ أن البضائع المستوردة من سوريا والمرفقة بشـــهادة منشأ مصدقة أصولياً تكون معفاة من رسوم الإستيراد كما أن المادة المذكورة قـــد أعفـــت المنتجات الصناعية من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بحال إرفاق شـــهادة المنشأ المذكورة من بلد المصدر .

وحيث أن المادة ٢/٥ من الإتفاقية الآنف ذكرها لا تجيز لأي طـــرف مـــن أطرافـــها فرض رسوم أو ضرائب داخلية على المنتجات المتماثلة أو علـــى موادهـــا الأوليـــة إذ أن الإعفاء جاء مطلقاً .

وحيث أن البضاعة موضع الدعوى معفاة من الرسوم الجمركية ومن الضريبة العامـــة على المبيعات ومن رسوم الإستيراد والضرائب الأخرى حيـــث أن الإعفـــاء جـــاء مطلقـــاً والمطلق يجري على طلاقه فيكون ما توصلت إليه محكمة الجمارك الإســـتئنافية بقرارهـــا المميز واقعاً في محله وهذه الأسباب لا ترد عليه ويتعين ردها .

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ شعبان لسنة ١٤٢١ هـــ الموافق ٢٠٠٠/١١/٢٣ م .

عضو	عضو	القاضي المترئس
رئيس الديوان	عضو	عضو

دقق

هـــم